

الباعث على إنكار البدع والحوادث

مبتدع فيه قائل على اﷺ غير الحق بلسان مقالته أو لسان حاله ومثاله ما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل أنه رأى رجلاً مجرداً بالعراق فسأل عنه الناس فقليل أنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة . قلت قوصف ذلك عبد الله بأنه بدعة لما كان موهما أنه من الدين لأنه قد ثبت أن التجرد مشروع في الإحرام بنسك الحج والعمرة فإذا فعل في غير ذلك أوهم من لا يعلم من العوام أنه مشروع في هذه الحالة الأخرى لأنه قد ثبت شرعته في صورة فربما يقتدى به فيتفاقم الأمر في انتشار ذلك ويعسر الفطام عنه كما قد وقع في غيره من البدع على ما يأتي في كتاب الجامع لأبي بكر الخلال .

حدثنا موسى بن محمد الزبيري ثنا الزبير ثنا محمد بن الضحاك وغيره أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس فقال من أين أحرم فقال من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه فقال الرجل فإن أحرمت من أبعد منه فقال مالك لا أرى ذلك فقال ما تكره من ذلك قال أكره عليك الفتنة قال وأي فتنة في ازدياد الخير فقال مالك فإن الله تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم سورة النور أية 63 وأي فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله ﷺ وفي رواية أن رجلاً قال لمالك بن أنس من أين أحرم قال من حيث أحرم رسول الله ﷺ فأعاد عليه مراراً قال فإن زدت على ذلك قال فلا تفعل فإنني أخاف عليك الفتنة قال وما في هذه من الفتنة إنما هي أميال أزيدها قال فإن الله تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية قال وأي فتنة في هذا قال مالك وأي فتنة أعظم من أن ترى